طبيعة الحق ونوعه
في حق نقل وغرس الأعضاء في الشريعة والقانون

الأستاذة الدكتورة: صليحة بن عاشور
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة

ملخص

إن ما شهدته السنوات الأخيرة من تطور مذهل في ميدان الطب ؛ حيث شمل هذا التطور الأساليب الحديثة في العلاج؛ كنقل وغرس الأعضاء البشرية من إنسان ميت إلى إنسان حي، حيث نشأ عنه حق هو الحق في نقل وغرس الأعضاء، فقد جاءت هذه الدراسة لبحث؛ طبيعة الحق ونوعه في عملية نقل وغرس الأعضاء من الإنسان الميت إلى الإنسان الحي، ومدى سلطة الإنسان على جسمه في الإيصاء بأعضائه، و مدى سلطة الورثة، ومقارنة ذلك كله بالقانون الوضعي.

المقدمة

قد تناولت هذا البحث وفق خطة مدروسة وقسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تناولت فيه طبيعة الحق ونوعه في حق نقل وغرس الأعضاء في الشريعة الإسلامية؛ وهذا المبحث من ستة مطالب، تناولت فيه مسائل عدة منها؛ مسألة حماية الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان، ثم مسألة نقل وغرس الأعضاء والتبرع بها أو بيعها في تراثنا الفقهي، ثم عند العلماء المحدثين، مع مناقشة الآراء والترجيح بينها، ثم تناولت مسألة من هو صاحب الحق بالإذن في نقل وغرس

أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي ومدى سلطان الإنسان على أعضائه؛ وتأصيلا للمسألة رأيت وجوب الوقوف لمعرفة، في أي الأقسام من الحقوق يقع حق الإنسان على جسده؟ وفي الفرعين الخامس والسادس تناولت أثر إيصاء الميت بعضو من أعضائه في إباحة الانتفاع، وانتقال حق الإذن للورثة مع المقارنة والمناقشة والترجيح، ورجحت في النهاية أن الحق هو حق شخصي لا مالي.

وفي المبحث الثاني: تناولت مسألة طبيعة حق نقل وغرس الأعضاء في القانون الوضعي؛ من حيث الطبيعة القانونية لحقوق الفرد على جسمه، وفي مدى صحة الإيصاء قانونا بعضو من الأعضاء بعد الموت، وموقف التشريعات الوضعية من الوصية بالأعضاء البشرية وقد وصلت في ذلك إلى عدة نتائج.

المبحث الأول

طبيعة حق نقل وغرس الأعضاء ونوعه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حماية جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام لحفظ ضروريات خمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل، وأن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة الكريمة، كما تدخل في عمومها المحافظة على الأطراف، والمحافظة على الكرامة الإنسانية، والابتعاد عن مواطن الإهانة، ومنع من يريد الاعتداء على أي أمر يتعلق بها[2].

المطلب الثاني: مسألة نقل وغرس الأعضاء والتبرع بها أو بيعها في تراثنا الفقهي

رغم أن هذه الأساليب الطبية حديثة إلا أن المسألة لها أصل في تراثنا الفقهي

الغزير تحت ما يسمى "الانتفاع"، فقد قال فقهاؤنا قديما:"لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها؛ لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ولا مبتذلا، بل حرموا الانتفاع بجلده ودبغه، وكذلك الانتفاع بأسنانه"[3].

وإذا كان الفقهاء الأقدمون حرموا بيع شعر الآدمي وجلده وأسنانه، والانتفاع بها، فلعل بيع الأعضاء والانتفاع بها يكون أشد حرمة عندهم من باب أولى.

المطلب الثالث: مسألة نقل وغرس الأعضاء والتبرع بها أو بيعها عند العلماء المحدثين.

ولما كانت الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والشخص، فقد وجد من العلماء المحدثين ممن يجيز نقل الأعضاء البشرية وغرسها من الأموات إلى الأحياء للضرورة ولمصلحة محققة وهم يمثلون جمهور العلماء، مثل وهبه الزحيلي[4]، محمد سعيد رمضان البوطي[5]، يوسف القرضاوي[6]، علي جمعة[7]، محمد الشريف قاهر[8]، سيد طنطاوي[9]، وغيرهم كثير، وذلك على سبيل الفتاوى الفردية أو المجامع الفقهية في مصر والسعودية والجزائر وغيرها.

كما وجد من يمنع من ذلك وهم قليل كأمثال محمد متولي الشعراوي[10]، وأحمد فهمي أبو سنة[11] وغيرهم[12].

كما يندرج تحت عموم هذه المسألة – في نظري – إكرام الإنسان ميتا بدفنه، وعدم التمثيل بجثته، وعدم المبالغة في نزع أعضائه.

يقول وهبة الزحيلي:" كما يجوز نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعا"[13].

ففي مقال حول عمليات زرع الأعضاء بالجزائر في ميزان الطب، القانون، الدين

والمجتمع، وتحت عنوان فرعي:" الدين يرخص عمليات زرع الأعضاء في إطار الضوابط الأخلاقية جاء ما يلي:

يقول محمد الشريف قاهر – عضو المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر: "أن مسألة زرع الأعضاء هي مسألة عصرية اجتماعية ليس فيها نص شرعي قطعي الدلالة وحكمها اجتهادي لهذا فقد تعددت آراء العلماء الباحثين في تقرير الحكم الشرعي ..."(14)، ثم قال:" إن الإنسان يستطيع أن يتبرع بالشيء الذي يملكه ونحن ملك لله وهو الذي يرزقنا، وهو الذي يأخذنا متى شاء ويضعنا حيث يشاء وهو على كل شيء قدير .. والتبرع جائز بشروط ذكر منها: أن لا يؤدي بحياة المتبرع، وأن ينتفع المتبرع له به .. ويشترط في الإنسان الذي يتبرع بالعضو أن لا يكون مكرها، وأن لا يكون انتزاع عضو عنه موضوع معاملة تجارية، وأن يكون المتبرع مدركا للأخطار الطبية التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، وذلك طبقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(15)؛ لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن كلياتها الخمس، وتدخل عمليات زرع الأعضاء في إطار القاعدة الدينية: "الضرورات تبيح المحظورات" مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(16)، فالاضطرار يخول المضطر أن يتجاوز المحرم قدر ما يدفع الضرر عنه، لأن المحافظة على الأبدان قبل المحافظة على الأديان .. وبالتالي فإن الإسلام يحافظ على صحة الإنسان وحياته ويحميها، ثم يواصل قائلا:" إن عملية نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الإنسان الحي لا تتنافى مع تقاليد الإسلام بشرط أن يكون هناك ترخيص من الميت نفسه قبل وفاته أو من عائلته"(17).

وفي مقال آخر تحت عنوان – الأزهر يشترط التبرع لإقرار مشروع نقل القرنيات

– جاء فيه: "قال شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي أنه يشترط أن يتبرع المتوفى بقرنيته أو يوصي بذلك كي يتفق مشروع قانون مثير للجدل لنقل القرنيات مع الشريعة "[18].

وفي مقال تحت عنوان: مفتي مصر – ويقصد صاحب المقال علي جمعة – جاء:" نقل الأعضاء جائز بشروط "[19].

ومما جاء في قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي وتحت بند– سادسا–: " يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له "[20].

ونقل عن رمضان سعيد البوطي أنه أجاز الانتفاع بأعضاء الميت نقلا وغرسا، واشترط لذلك إذن ورثة الميت، وكان قد بنى حكمه على قاعدة تقول:" كل ما كان حقا للعبد يورث بالموت، عينا كان أو معنويا.

فكرامة الإنسان هي من حقوق الإنسان الشخصية التي خوله الله سبحانه بالدفاع عنها، والمخاصمة في سبيلها أو التنازل عنها، فإذا مات الإنسان آل حق كرامته إلى ورثته عملا بتلك القاعدة، وبناء على هذا، ولما كان اقتطاع جزء من الميت مخلا بكرامته، فإن النظر في هذا الحق يؤول بسبب موته إلى ورثته، فإن شاءوا منعوا، ولا سلطان عليهم من أحد، وإن شاءوا تجاوزوا حقهم، وسمحوا باقتطاع عضو أو جزء من مورثهم لإسعاف من اقتضت الضرورة إسعافه[21].

حيث قال:" أما الورثة فإنما يملكون حق الموافقة والرفض بسبب أن تبضيع الميت وتقطيع شيء من أعضائه يتنافى مع كرامته التي تتحول إلى حق للورثة بعد

موته "[22].

وفي إحدى فتاوى الأزهر جاء ما يلي:" وعليه فإن عملية زرع القلب ونقل الأعضاء من شخص ميت في حال وفاته جائزة شرعا، إذا تبين أن هذا الجزء من الميت ينتفع به الحي، ولا يعتبر إهانة للميت، لأنه سيفيد حيا، والحي كما قيل أبقى من الميت، ومثل هذا العمل يقصد به منفعة وهو الحي بما لا يتضرر به الميت، فلا مانع شرعا من جواز ذلك جريا على قاعدة الشريعة الإسلامية:" إذا دار الأمر بين محظورين يصار إلى أخف الضررين "[23]، وذهب البعض إلى جواز نقل الكلى من الميت إلى الحي، بدون قيد أو شرط، ويرى أنه من المستحسن فقط بدون قيد أو شرط، ويرى أنه من المستحسن فقط في هذه الحالة أخذ رأي أهل المتوفى كناحية نفسية فقط، حتى إذا رفضوا لا يملكون التصرف، لأنهم لا يرثون الجسد الذي يعتبر ملكا للمجتمع "[24].

ومما نقل عن محمد متولي الشعراوي في المسألة ما يلي: "الإنسان لا يملك جسده، فكيف يتبرع بأجزائه، أو يبيعها "[25].

وعليه تكون أدلة المجيزين والمانعين لنقل وغرس أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحي كما يلي:

أولا – أدلة المجيزين لنقل وغرس أعضاء الإنسان لميت على الإنسان الحي[26]:

أ – الأدلة النصية:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [27]

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(28).

وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (29).

وجه الدلالة من الآيات:

أنها اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي(30) .

ب – من القواعد الفقهية:

قاعدة الضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها، تتغير الأحكام بتغير الأزمان، الأمور بمقاصدها.

هذه الأدلة وغيرها كثير تنصب في كون أن الله عز وجل خلق الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات، باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء التي من بينها نقل وغرس الأعضاء البشرية من ميت إلى حي .

ومن شروطهم في جواز نقل وغرس هذه الأعضاء البشرية من ميت إلى حي ما يلي(31):

أ – تحقق قيام الضرورة بطريقة اليقين؛ كإخبار طبيب حاذق بضرورة عملية النقل وإلا هلك المريض.

ب- إذن المنقول منه قبل الموت – كأن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته، وهو بكامل قواه، ودون إكراه مادي أو معنوي، وعالما أنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، ولا تتضمن الوصية نقل الكثير من الأعضاء يجعل الجسد الآدمي خاويا – أو إذن ورثته؛ لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع فلا ينتهك إلا بإذنه، وإذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له، فإن إذن ولي أمر المسلمين وموافقته شرط في الجواز.

ج- ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كالأعضاء التناسلية.

د- عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

هـ- توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب، وإلا كان الطبيب مفرطا يتحمل تفريطه وغيرها من الشروط.

ثانيا – أدلة المانعين لنقل وغرس الأعضاء البشرية والانتفاع بها [32]:

أ – من الأدلة النصية.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[33].

وجه الدلالة في الآية:

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على تحريم الانتفاع بأعضاء الميت: أنه إذا حرم الانتفاع بالأكل من ميتة الآدمي إلحاقا بحرمة الغيبة، فإنه يحرم الانتفاع بنقل عضو منها بالأولى، ذلك لأن مخاطر النقل أشد بكثير من مخاطر الأكل.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[34].

ووجه الدلالة في الآية:

أن الله سبحانه قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وسخر له ما في الأرض جميعا، فنزع عضو منه بعد موته يتنافى مع ذلك التكريم.

ب – من الأدلة العقلية:

أن الإنسان وإن كان متسلطا على نفسه إلا أنه ليس له حق المثلة بجسمه، أو قطع عضو من أعضائه، وإن كان بواسطة الطبيب ورضاه فهو مثلة غير جائزة .

إن التبرع بنقل العضو البشري إنما يكون فيما يملكه الإنسان وإن المالك الحقيقي لجسد الإنسان وروحه هو الله تعالى، أما الإنسان فهو أمين على جسده فقط، ومطلوب منه أن يحافظ عليه مما يهلكه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (35).

كما أن الموت يقطع الملك، فالإنسان بمجرد أن يموت ينقل ماله إلى ورثته، وليس له قبل أن يموت أن يلزم ورثته بوصية تزيد عن ثلث ما يملك، فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب الذي استأذنه في الوصية بثلث ماله بقوله:" الثلث والثلث كثير"(36)، فالملكية أساس التصرف، ولما كان المال قابلا للتملك صحت فيه الوصية والعقود الناقلة للملكية، وهذا في المال، أما جسد الآدمي فإن الله سبحانه وتعالى لم يملكه للإنسان، وهذا يؤدي إلى عدم صحة الوصية باستقطاع شيء من البدن لمصلحة المضطرين من الأحياء، وذلك لأن الوصية نوع من أنواع التصرف الذي تقتضيه الملكية، وإذا كان الآدمي لا يملك حق الوصية في بدنه، فإن غيره لا يملك التصرف في بدنه – بعد الوفاة – من باب أولى، سواء أكان غيره ورثته الأقربين، أم كان إمام المسلمين، بذلك تغلق جميع فرص الاستفادة من أعضاء الموتى بغرسها في أبدان المضطرين إليها من الأحياء.

مناقشة وترجيح:

مناقشة لأدلة المانعين، وردا على مقولة أن النقل من الميت يعتبر من المثلة التي نهى الإسلام عنها فيمكن القول أن المسألة تتعلق بالتشريح الذي لا يكون إلا للعلم أو الطب الشرعي، فهو يخدم غرضا نبيلا تترتب عليه مصلحة قد تكون عامة وقد تكون خاصة وهذا يختلف تماما عن المثلة(37)، وردا على مقولة: أن كل شيء ملك لله لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾(38)، والمال كذلك مال لله ومع ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾(39)، وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾(40)، فالمال فضل الله ورزقه، ومع هذا نحن نزكي بالمال ونتبرع ونتصدق به صدقة جارية أو صدقة غير جارية، أو صدقة مفروضة أو صدقة غير مفروضة ...

فلماذا لا يجوز التبرع بجزء من الجسم لمصلحة مشروعة وغاية نبيلة بقيود وضوابط شرعية، إضافة إلى ذلك أنه لا يوجد دليل صريح قي التحريم والمحرم هو الذي يتطلب دليلا.

وبناء عليه لعل أدلة المجيزين لنقل وغرس الأعضاء بشروط وضوابط هي الأرجح عندي وهو ما عليه أكثر علماء الأمة المعاصرين، وهو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: نوع الحق وطبيعته في نقل وغرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي وصاحب الحق في الإذن ومدى سلطان الإنسان على أعضائه.

وإذا تقرر جواز أخذ عضو من إنسان ميت وغرسه في الإنسان الحي بشروط وضوابط وضعها الفقهاء، فمن هو صاحب الحق في الإذن بذلك؟ وماذا لو كان هذا الإنسان ميتا ووجدت ضرورة لهذا النقل؟

مما لا خلاف فيه أن إذن المتبرع شرط لابد منه في حالة حياة الإنسان وأنه

صاحب الحق بهذا الإذن وليس ثمة جهة تلزمه في التنازل عن عضو من أعضائه، مهما كانت ضرورة غيره[41]، فما مدى سلطان الإنسان على أعضائه؟

مما لا خلاف فيه أن حياة الإنسان وجسمه وأعضائه حق لله وحده؛ فليس للإنسان أن يهلك نفسه، أو أن يتنازل عن عضو من أعضائه أو أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية ولو تبرعا .

وتأصيلا للمسألة يجب الوقوف لمعرفة في أي الأقسام من الحقوق يقع حق الإنسان على جسده؟

وإذا كانت الحقوق – بحسب علماء الأصول– أربعة: حق لله تعالى خالص وحق للعبد خالص، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب فإن البعض[42] صنف حق الإنسان على جسده في القسم الرابع لأن بدن الإنسان فيه حق الله من حيث التخلق، فالله سبحانه هو الذي خلق الإنسان، وقدر له الحياة، وجعل حق الانتفاع بهذا الجسد وأعضائه للعبد ؛ ومما يدل على أن للإنسان حقا في جسده أن الشريعة الإسلامية أعطت الحق لمن اعتدى على عضو من أعضائه حق القصاص، كما أعطت لورثة من قتل عمدا حق القصاص، وجعلت لورثة من قتل حق الدية إذا تنازلوا عن القصاص قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[43]، إذ لو لم يكن للآدمي حقا في جسده لما جاز له العفو.

قال الشاطبي: وكل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة "[44].

وبناء عليه فإن نقل عضو من إنسان ميت فيه حقان؛ حق لله تعالى، وحق للعبد صاحب العضو، وعلى هذا فلابد أن يأذن الإنسان في حياته بذلك، أو ورثته بعد

وفاته مراعاة لحقه، ولابد أيضا من وجود مسوغ شرعي يجيز إسقاط حق الله تعالى بالعضو، وهذا المسوغ معناه أن يكون التصرف بالعضو تدعو إليه الضرورة القصوى، والاضطرار الكامل[45]، فلا وجود لبديل آخر، وأن يكون ذلك لغاية مشروعة نبيلة وهي إنقاذ حياة المتبرع له أو إحياء عضو من أعضائه مع مراعاة الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء والله أعلم.

المطلب الخامس: أثر إيصاء الميت بعضو من أعضائه في إباحة الانتفاع

والسؤال الجدير بالطرح: هل ينطبق المعنى الشرعي الفقهي للوصية والذي هو: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[46] على إيصاء الميت قبل وفاته بإباحة الانتفاع بعضو من أعضائه للإنسان الحي؟

يبدو في المسألة خلاف:

فذهب البعض[47] إلى أن إيصاء الميت قبل وفاته بالانتفاع بعضو من أعضائه لا يعد وصية بمعناها الشرعي لأن بدن الآدمي ليس مالا، وعليه يكون إذنه بذلك قبل الوفاة من قبيل المفهوم اللغوي للوصية والذي مفاده العهد إلى الغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته، وعليه فإن إذنه بالتنازل عن عضو أو أكثر من جثته يجرد ورثته من حق المعارضة.

يقول رمضان البوطي: " أما وصية الإنسان بشيء من أعضائه بعد موته، فهي وصية باطلة في ميزان الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن الإنسان إنما يملك أن يوصي بما هو داخل في ممتلكاته. ومن ثم فلا معنى لوصيته بأموال لا يملكها أن تنفق على الفقراء مثلا بعد موته. ومن المعلوم أن أحدنا لا يملك أعضاءه أو شيئا منها، كما لا يملك حياته التي يتمتع بها، بل هي ملك لله عز وجل وحده .. ولذا فلا قيمة لوصيته بهذه الأعضاء للآخرين "[48].

وذهب البعض الآخر[49] بعد تعريفه أيضا للوصية أنها تمليك مضاف لما بعد

الموت أو هي وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، إلى تصنيف الوصية بعضو من الأعضاء من باب الوصية المندوبة التي يراد بها الطاعة والثواب، وهي عقد مندوب إليه مرغوب فيه، ليس بفرض ولا واجب عند جمهور الفقهاء، وهي بوجه أخص تندرج ضمن ما يسمى بالوصية بالمنافع، فهي جائزة من الإنسان الحي تنفذ بعد وفاته، وتكون من باب الإيثار لهذا المضطر رعاية لحرمة حياته على رعاية حرمة جسده بعد موته، علما أن هذا العضو الموصى به لا فائدة منه في الجسد الميت، وأن مآله التحلل، وعلى هذا فللإنسان الحي أن يوصي بنقل عضو من أعضائه بعد موته، وهو في ذلك من المحسنين، ووضع البعض لهذه الوصية ضوابط فقال:" ومن هذه الضوابط، أن تكون الوصية صادرة عن إرادة حرة واعية دون ضغط أو إكراه من كامل الأهلية، ولا يقصد بها المقابل المادي له أو لورثته، وأنه لم يرجع عن وصيته قبل وفاته، وأن تكون الوصية مكتوبة ومشهودا عليها "(50).

مناقشة وترجيح:

إن مما لا خلاف فيه أن بدن الآدمي ليس مالا ولا هو بقطع غيار تباع وتشترى، لكنه مجموعة أعضاء لها منافع وتؤدي وظائف بقدرة الله عز وجل ورحمته، هذه المنافع يمكن أن يؤثر بها الإنسان غيره، بل يتنازل عنها بعد الموت، وهو ليس بحاجة إليها صدقة جارية، لذا يمكن حملها على الوصية بمنافع وحقوق شخصية خاصة، مع مراعاة الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في جواز ذلك، وذلك كله على وجه الندب لا الإلزام والله أعلم. يقول يوسف القرضاوي:" ومن هنا فإنه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية والقلب ونحوهما بنية الصدقة بذلك عن الميت، وهي صدقة يستمر ثوابها مادام المريض المتبرع له منتفعا بها "(51).

المطلب السادس: انتقال حق الإذن للورثة

والسؤال الذي يمكنني طرحه هو: هل استئذان الورثة في نقل وغرس أعضاء مورثهم للإنسان الحي يعد انتقالا لحق مورثهم في التبرع إليهم عن طريق الميراث؟

مما نقل عن محمد سعيد رمضان البوطي أنه أجاز نقل وغرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي واشترط لذلك إذن ورثة الميت وبنى حكمه على قاعدة كل ما كان حقا للعبد يورث بالموت، عينا كان أو معنويا، فكرامة الإنسان هي من حقوقه الشخصية التي خوله الله سبحانه بالدفاع عنها، والمخاصمة في سبيلها، أو التنازل عنها، فإذا مات الإنسان آل حق كرامته إلى ورثته عملا بتلك القاعدة، وبناء على هذا، ولما كان اقتطاع جزء من الميت مخلا بكرامته، فإن النظر في هذا الحق يؤول بسبب موته إلى ورثته، فإن شاءوا منعوا، ولا سلطان عليهم من أحد، وإن شاءوا تجاوزوا حقهم، وسمحوا باقتطاع عضو أو جزء من مورثهم لإسعاف من اقتضت الضرورة إسعافه(52). فقال:" أما الورثة فإنما يملكون حق الموافقة والرفض، بسبب أن تبضيع الميت وتقطيع شيء من أعضائه؛ يتنافى مع كرامته التي تتحول إلى حق للورثة من بعد موته، ومن ثم كان لهم الخيار في القبول وعدمه من هذا الجانب فقط "(53).

وقال مصطفى القضاة:"إذا مات إنسان وليس له وصية آل حق كرامته الشخصية هذا إلى ورثته، فهم المخولون في رعايتها والمحافظة عليها، والتنازل عنها بالإيثار ضمن الحدود الشرعية، وبناء على هذا، ولما كان اقتطاع عضو أو جزء من الإنسان الميت مخلا بكرامته من حيث هو إنسان مكرم، بحيث لو كان حيا لكان له حق المنع رعاية لكرامته، وحق الإذن إيثارا وإسقاطا لحقه، فإن النظر في هذا الحق يؤول بسبب موته إلى ورثته، فإن شاءوا منعوا وإن شاءوا سمحوا باقتطاع عضو أو جزء من مورثهم لإنقاذ من اقتضت الضرورة إنقاذه، إلا أن حق الإذن هذا ليس على الشيوع، بمعنى أنه لجميع الورثة لأن أعضاء الإنسان ليست كالأموال الموروثة

وعلى هذا فإن صاحب الحق بالإذن هو صاحب الولاية على هذا الإنسان فيما لو كان حيا ومفتقرا إليها كالصغير والمجنون، وفي نظري أن أخذ إذن الورثة شرط لابد منه وعلى وجه الخصوص أصول الميت وفروعه "(54).

وذكرت سميرة عايد الديات في بحثها حول زرع الأعضاء البشرية وفي مسألة علاج حروق المصاب الحي بطبقات جلد الميت: أنه ليس فيها ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهي عنها شرعا، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو غير حاجة ماسة، والمسألة قاصرة في الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم أما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك وإلا فلا يجوز دون إذنهم "(55).

وإلى شرط ترخيص العائلة أشار عضو المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر محمد الشريف قاهر حين قال:" إن عملية نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الإنسان الحي لا تتنافى مع تقاليد الإسلام بشرط أن يكون هناك ترخيص من الميت نفسه قبل وفاته أو من عائلته "(56).

وكان من القرارات والشروط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع:" كذلك يشترط لنقل العضو من ميت إذنه قبل الموت أو إذن ورثته؛ لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع فلا ينتهك إلا بإذنه، وإذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له فإن إذن ولي أمر المسلمين وموافقته شرط في الجواز "(57).

وقال كمال الدين جمعة:" ولما كان الإنسان أولى الناس ببدنه – لا من حيث أنه يملكه، ولكن من جهة أنه أمانة بين يديه يحاسب عليه قبل غيره – فإن إذنه بالتنازل عن عضو أو أكثر من جثته يجرد ورثته من حق المعارضة. كما يعد هذا تخريجا على حقه في إسقاط القصاص عمن جنى عليه دون التفات إلى رضا الورثة أو عدم

رضاهم، ويؤكد هذا ما اتفق عليه مجمعا الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي من الاكتفاء بإذن الميت في إباحة نقل العضو من جثته، وهو ما عليه أكثر فتوى الهيئات والشخصيات العلمية... "[58]. وقال أيضا:" كما أن في إذن الورثة سلامة العاقبة، وسدا لذريعة الفتنة فيما لو أنهم لم يأذنوا، وأخذ العضو من ميتهم قهرا وعنوة، وهذا ما عليه مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فهو يبيح استقطاع العضو من الميت لمجرد إذن الورثة، وإن لم يسبق أن أوصى بذلك ميتهم وهو ما قالت به لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر "[59].

وقال في موضع آخر:"فلا يجوز استقطاع شيء من الجثة لما في ذلك من أذى يمس مشاعر ورثة المتوفى وكرامتهم التي أولاها الشرع كل الرعاية، وفضلا عن ذلك، فإن التصرف في تلك الجثة دون الاكتراث بالورثة قد يحملهم على الفتنة والثأر ممن غرست فيه أعضاء ميتهم، ولربما يسقط في الفتنة تلك أهل المنتفع أيضا، وهذه ذريعة ينبغي سدها، وإن لم تأت النصوص الصريحة في النهي عنها، فكيف وقد جاءت فيها النصوص[60].

وهذا لا يعني أن ورثة الميت لهم على جثته حق الملكية، ولكن الذي لهم هو حق معنوي يتمثل في الولاء والمناصرة "[61].

مقارنة–مناقشة–ترجيح:

عند مقارنة الآراء السابقة حول جواز نقل وغرس الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي وإيصاء الميت بذلك قبل وفاته، أو استئذان الورثة أو العائلة في ذلك بعد وفاته أقف على ما يلي:

إذا كان الرأي الراجح هو الرأي القائل بالجواز في النقل والغرس بضوابط وشروط، مما يدل على أن للإنسان على الراجح حق التصرف في أعضائه في مثل هذه

المسألة الخاصة للضرورة والمصلحة بأن يوصي بعضو منها بعد وفاته، فإن مات فهو مكرم شرعا، لا يجوز ابتذاله ولا إهانته في أعضائه بتحويلها إلى قطع غيار، وفي نفس الوقت يجوز نقلها وغرسها لحي في إطار ما يسمح به الشرع من ضوابط وشروط التي منها اشتراط إذنه بالتبرع في حياته أو إذن ورثته وعائلته بعد الوفاة، فهل تورث الأعضاء والجسد للورثة؟ أم هل يورث حق التصرف في الأعضاء؟ أم الأمر يتعلق بحق الكرامة لما بين المورث وورثته من ولاء ومناصرة؟ وغيرها من الاحتمالات الواردة في ذلك .

ولعل الجواب – والله أعلم – أنه لا أحد يقول بميراث الجسد، لأن الجسد هبة الله استرد هبته وعطيته بالموت، وهذا الجسد مآله إلى الزوال .

كما لا ينكر أحد أن الميراث ينتقل جبرا إلى الورثة، ولا يحتاج إلى إقرار من المورث أو إذنه أو إيصائه قبل الوفاة، فإذا كان الأمر كذلك فهل توفر هذا الشرط في هذه المسألة أم لا؟

ولعل الجواب – والله أعلم – أن الشرط لم يتوفر فقد اشترط معظم من أجازوا ذلك إقرار الميت وإذنه بالتبرع قبل الوفاة، فهل اشتراط قبول أهله بالتبرع انتقال لحق المتوفى في الإذن بالتبرع إليهم؟

ولعل الجواب – والله أعلم – أنه لا يخفى على أحد حرص الشخص على نفسه وأعضائه وكرامته الشخصية في حياته، ثم أنه – في تصوري – لا ينوب في مثل هذا الحرص ودرجته ورعاية كرامته الشخصية إلا أقرباؤه وورثته وعائلته خاصة أصوله وفروعه سواء كان في حياته أو بعد مماته لعلاقة القرابة التي تولد الولاء والنصرة، فلعل الأمر –في تصوري– يحمل على هذا الباب.

كما في الأمر –في تصوري– احترام لشعور أهل الميت الذين ابتلوا بوفاته فسلموا

بقضاء الله وقدره، ثم هم يرونه بعد ذلك يقطع إلى أجزاء يتبرع بها لكل من هب ودب، فلعل في وقوف الأمر على إذن أهله سد لمثل هذه الذرائع، ولذرائع أخرى أكبر ضررا من هذه كثأر أهل الميت من المنقول إليه العضو بحجة عدم استئذانهم في ذلك وعدم رضاهم بما حصل من نقل وغرس، لذلك عادة ما تحول أعضاء الشخص المتوفى الذي لا أهل له والمجهول الهوية إلى البنوك التي أنشئت لمثل هذه الأغراض، بل وأحيانا تباع تلك الأعضاء بأغلى الأثمان، فليس لسد مثل هذه الذرائع وأبواب سرقة الأعضاء وبيعها إلا مثل هذا الحكم، فإن أمن ولي الأمر الفتنة ولم يوجد أهل للمتوفى جاز لولي الأمر أن يقدر المصلحة الراجحة وفق الشروط والضوابط.

كما أن هذا الأمر – في تصوري – ليس فيه مطلقا حقا ماليا، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد تبرع دون عوض مادي للمتبرع حيا أو لورثته إن كان ميتا، فالأمر يتعلق – في تصوري – بحق شخصي محض وهو لا يقوم بمال.

وهو حق التبرع بعضو من الأعضاء لضرورة ومصلحة شرعية، لأن الأصل في توريث الحقوق، أن يورث الحق المالي منها، أو الحق الشخصي الذي يترجح تغليب الشبه المالي فيه، أما الحقوق الشخصية المحضة فلا تورث، ولعل حق التبرع بعضو من الأعضاء بعد الوفاة من هذا القبيل لأنه لا يمكن تقويمه بمال بأي حال من الأحوال، وينوب على هذا الحق الشخصي الأهل والعائلة أو الورثة عند وفاة المتبرع سدا لذرائع كثيرة ورعاية لحق الأسرة في حفظ كرامة مورثها، وعدم السماح بإهانته، وليس من باب توريث الحق، لذلك سماه البعض ترخيص العائلة واكتفى البعض بأخذ الإذن من الميت قبل وفاته.

وعليه فإن القول بعدم توريث حق التبرع بأعضاء الشخص بعد وفاته هو

الأرجح عندي – والله أعلم- ولعل هذا الذي أشار إليه القرافي حين قال:" .. أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به ... "(62).

يقول عصمت الله محمد حول حكم الجسم من حيث المالية، وبعد أن استعرض تعريف الحنفية للمال ثم تعريف الجمهور:" فنحن نرى أن تعريف الحنفية صريح في نصه على أن الإنسان ليس بمال، وإذا طبقنا تعريف الجمهور على جسد الإنسان وأعضائه وجدنا أنه لا يعده من المال لامتناع الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وقد أخطأ من زعم بمالية بعض الأجزاء مثل الدم البشري بمقتضى هذا التعريف، ومنشأ الخطأ إغفال قيد حال السعة والاختيار "(63).

ثم أجاب عن بعض الشبه التي قد توهم أن الإنسان مال مثل الدية، ومالية الأطراف في حق صاحبها عند الحنفية فقال:" فتبين بذلك أن الدية ليست قيمة لجسم الإنسان أو عوضا لعضو من أعضائه إذ الجسم هو الجسم بعد الموت ولا دية مشروعة في الشرع في حالة الاعتداء على الجثة، فثبت أنها بدل تفويت حق الحياة الثابت شرعا للعبد لا بدل الجسم، ولو سلمنا أن الدية قيمة النفس فيجب قصره على ما ورد فيه وعدم تعديته إلى غير مورده، وذلك لأن المتلف " هو النفس " ليس بمال، وما ليس بمال لا يضمن بالمال أصلا لأنه ليس بقيمة له، إذ لا يقوم مقامه، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه، وإنما عرفنا تقومه:" أي المتلف وهو النفس "بالمال بالشرع"(64).

وعن مالية الأطراف في حق صاحبها عند الحنفية بين المراد من ذلك فقال:" فإذا تعارض بقاء الطرف والنفس كحالة الإكراه والمرض يقدم النفس ويضحي في سبيله بالطرف، وليس معنى ذلك أن الأطراف أموال في حق صاحبها يتعامل بها

معاملة الأموال من البيع والهبة والوصية بها وما إلى ذلك، ويدل على صحة هذا المحل كلام الحنفية ما عهد منهم من التشديد في المنع عن بيع أجزاء الآدمي "(65).

المبحث الثاني
طبيعة الحق ونوعه في نقل وغرس الأعضاء في القانون الوضعي

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الفرد على جسمه

هناك عدة اتجاهات في القانون الوضعي تتنازع المسألة منها:

1- حق الإنسان على جسمه حق من حقوق الشخصية:

يقول طارق سرور: " حق الإنسان على جسمه من حقوق الشخصية التي تتصل بالكيان المادي للإنسان، فينشأ بوجوده وينتهي بوفاته؛ باعتباره حق لصيق بشخص الإنسان، ولذلك فقد سميت أيضا بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان، وهذه الحقوق تتميز بأنها لا تقيم بالمال، فلا تقبل الاكتناز أو الادخار أو التداول بين الأفراد أو الحجز عليها، كما أنها لا تنتقل بالميراث "(66).

وعن معيار حقوق الشخصية وخصائصها يقول أحمد عبد الدائم:" يمكننا أن نلاحظ أولا أنه إذا كانت معظم الحقوق منفصلة عن الشخص الذي يتمتع بها؛ فإن حقوق الشخصية بالمقابل لا يمكن أن تنفصل عن الإنسان. وبالنسبة لبعض الفقهاء فإن المزايا الجوهرية لحقوق الشخصية رغم أنها ذات آثار مالية إلا أنه من المستحيل أن يتم تقديرها ماليا، كما أنها وباعتبارها حقوق خارج نطاق التعامل القانوني، فإنها غير قابلة للتنازل وغير قابلة للتقادم وغير قابلة للنقل بسبب الموت، وتستبعد أي تمثيل عام لها من قبل الغير "(67).

ولما أجازت الكثير من القوانين الوضعية نقل أعضاء جسم الإنسان بشروط معينة على سبيل التبرع، فقد ظهر خلاف حول مضمون هذا الحق؛ فمنهم من

اعتبره مجرد عنصر في حياة الإنسان الخاصة، ومن يرى أنه حق انتفاع.

أ- جسم الإنسان عنصر في حياته الخاصة:

نظرا للعلاقة التي تربط بين الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة الخاصة؛ بالنظر إلى أن كليهما ينتميان إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، فقد سلم البعض بأن الحق في سلامة الجسم يمثل عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة(68).

ب- حق الإنسان على جسمه حق انتفاع:

حيث ذهب البعض إلى أن سلطة الفرد على جسده تقتصر على الانتفاع به دون التصرف فيه أو التنازل عن جزء منه، حيث أن ملكيته تظل لله سبحانه وتعالى ولا يحق للإنسان اتخاذ أي عمل من شأنه هلاكه إلا استثناء في حالة إصابة العضو وكان استقطاعه أو بتره في مصلحة المريض(69).

2- حق الإنسان على جسمه حق ملكية:

حيث ذهب البعض إلى أن حق الإنسان على جسمه هو حق ملكية، ذلك أن الشخص يجب أن يكون المالك لجسمه، من أجل أن يستطيع الحصول على حماية أفضل لجسمه.

يقول أحمد عبد الدائم بعد حديثه عن الاتجاه الأول الذي لا يمنح الفرد إلا حقا من حقوق الشخصية، وبعد حديثه عن مزايا حقوق الشخصية:" ولكن هذه المزايا القانونية ليست مطلقة، حيث قادت الضرورات الاجتماعية القضاة لتخفيفها؛ لأن الشخص يبرم ضمن الحياة اليومية الروتينية وبشكل مستمر اتفاقيات يأذن من خلالها بتحديد ممارسته لحقوقه الذاتية لصالح الغير، وقد أدى هذا الوضع لظهور نظرية تجعل من الشخص مالكا لجسمه ..."(70).

وفي الترجيح بين النظريتين قال: " بعد دراسة هاتين النظريتين، حقوق الشخصية وحقوق الملكية؛ يبدو لنا أن النظرية الثانية هي الأكثر منطقية في الوقت الحاضر؛ لأنها تمنح الحماية الضرورية لجسم الإنسان ضد كل أشكال الاتجار بأجزائه ومنتوجاته وأعضائه المنفصلة عنه "[71].

إلا أنني أرى غير ذلك فلا يمكن – في تصوري – القول بنظرية الملكية تحت أي مبرر كان .

كما أن الأمر هنا يتعلق بالطبيعة القانونية لحقوق الإنسان الحي على جسده، أما حرمة جسد الإنسان الميت فلعله – قانونا – يخضع لاعتبارات ومعايير أخرى، وهذا ما دل عليه قول منذر الفضل: "والحق في سلامة الحياة والبدن ترد على الجسم الحي، أما جسد الشخص الميت؛ فإن حماية الجثة التي تعطلت وظائفها إنما تخضع لاعتبارات اجتماعية في صون كرامة جسد الإنسان الآدمي من العبث بالجثة، ومراعاة لشعور أقرباء الميت[72].

المطلب الثاني: مدى صحة الإيصاء قانونا بعضو من الأعضاء بعد الموت

يقول صاحب التصرف القانوني في الأعضاء البشرية:"ويعتقد أن بإمكان الموصي الوصية بكل الجسد أو بعضو من أعضائه بعد موته، وله أن يوقف جثته لأغراض علمية أو تعليمية، وعندها يأخذ الوقف حكم الوصية .. لاشك أن تشريح جسد الإنسان جائز شرعا وقانونا بعد وفاته وهو ليس تمثيلا بالجثة؛ لأن التشريح علم قائم بذاته تظهر أهميته في معرفة أسباب العلل وطريقة عمل الجسد ووظائف الأعضاء، وصولا إلى سبب الوفاة أمر مستقر فقها وقانونا، لما فيه من المصلحة؛ فإن انتفت المصلحة لا يجوز التشريح "[73].

ولاشك أن القاعدة الأخلاقية التي يركز عليها التزام الموصي بإرادته المنفردة تتمثل في التضحية ونكران الذات والشعور بالمسؤولية حيال الآخرين، ومن أجل

سعادة المجتمع، ولذلك فإن هذا التصرف القانوني يعد صحيحا؛ لأنه يحقق رغبة الموصي في الأمن والسلام الداخلي، ويحقق أيضا أمن المجتمع لأن فيه السلام الخارجي(74).

إن إرادة الموصي ليس لها بالضرورة أن تحترم وتنفذ في كل تصرفاته ما لم ترتكز على قاعدة أخلاقية؛ الأخلاق الفردية والأخلاق الاجتماعية والاعتبارات الدينية، إذ لا يجوز للشخص أن يوصي مثلا بحرق جثته؛ ومثل هذه الإرادة يجب عدم الاعتداد بما اتجهت إليه؛ لأنها تتناقض مع الشرع والعقل والقانون ولهذا فإن الباعث الدافع لهذا التصرف، يختلف تماما عن الغايات الإنسانية النبيلة في شخص الموصي بجثته وأعضائه لأغراض الأعمال الطبية في نقل الأعضاء والغرس(75).

وقال أسامة السيد عبد السميع – حول مشروعية التصرف في الجثة بطريق الوصية في القانون الوضعي -:".. لا يجوز الإيصاء بالجثة أو بأجزاء منها إلا إذا كان لأغراض علمية أو طبية، وبهذا تعتبر الوصية مشروعة قانونا، ومن الثابت أن الشخص متى كان بالغا عاقلا يمكنه أن يوصي قبل وفاته بجثته أو بأجزاء منها للأغراض العلمية أو الطبية.

فمتى توافرت لدى الشخص أهلية الإيصاء يمكنه أن يتصرف في جثته كما يمكنه أن يتصرف في أمواله .. فالفرد سيد نفسه حال حياته وله أن يحدد طريقة التصرف في جثته عند مماته، بل وله حقه الشخصي في أن تحترم إرادته فيما يتعلق بوصيته الخاصة بجثته، أما من لم تتوافر لديه أهلية الإيصاء كالمجنون أو الصبي، فلا يعتد بالوصية الصادرة منه "(76).

ولعل كلامه – في تصوري – ينطوي على مبالغة؛ فكيف يتصرف الإنسان في جثته وأعضائه كتصرفه في أمواله، فهذا في نظري قياس باطل. لأن الجثة والأعضاء

تختلف كل الاختلاف عن سائر الأموال، فلا مجال لقياس جواز الوصية بالأموال بالوصية بالأعضاء، وإنما تعتبر الوصية بالأعضاء هي وصية لضرورة معينة وتنطوي على خصوصية لا تتوافر في الوصايا الأخرى.

المطلب الثالث: موقف التشريعات الوضعية من الوصية بالأعضاء البشرية

جاء في التصرف القانوني في الأعضاء البشرية:" لا يوجد أدنى شك على صحة الوصية بإرادة الموصي حال حياته في الوصية بعضو من أعضائه أو جثته بعد وفاته وفقا لشروط معينة. فهذا التصرف القانوني لا يشكل خرقا لمبدأ حرمة جسد الإنسان طالما أن غايات الإنسان من وصيته تنسجم مع القيم الاجتماعية ولا تتعارض مع النظام العام والآداب الحسنة"(77).

ففي فرنسا أجاز المشرع الفرنسي منذ عام 1949 الوصية بالعيون إلى مؤسسة عامة أو جهة خيرية لغرض نقل العين وغرسها في جسد إنسان محتاج(78).

وفي مصر نص المشرع المصري صراحة على جواز الوصية بالعين بموجب قانون رقم 103 لسنة 1962 م المادة الثانية وهي تعد الوسيلة الوحيدة في القانون المصري للتبرع المضاف إلى ما بعد الموت، إلا أن الإيصاء لا يكون لشخص معين بالذات وإنما أوجبه المشرع المصري بقرار وزير الصحة رقم 654 في 1963 إلى بنك العيون لاستخدام العين للأغراض الطبية (79).

وفي الجزائر(80):

جاء في قانون الصحة الجزائري برقم: 85/ 5 وهذه بعض مواده:

المادة 161: لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها إلا لأغراض علاجية مشروعة وأن التنازل لا يكون إلا هبة عن طريق التبرع.

المادة 162 /1 ق:" ولا يجوز انتزاع الأعضاء، أو الأنسجة البشرية من الأحياء إلا بعد الموافقة الكتابية الصريحة من شخص رشيد وعاقل يتمتع بالأهلية الكاملة

بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة".

المادة 162 /2 ق:" ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن إرادته بالموافقة إلا بعد أن يخبره الطبيب المختص بالأخطار المتوقعة أو المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الاقتطاع، ويكون له حق الرجوع في أي وقت حتى قبل إجراء العملية".

المادة 163 /1 ق وعليه، فإنه يمنع القيام بعمليات الاقتطاع من القصر والأشخاص فاقدي الأهلية، والمصابين بأمراض من شأن العملية أن تضر بصحتهم أو تؤدي بهم إلى الهلاك ...

والمشرع الجزائري هو الآخر اشترط أن تودع الموافقة الكتابية لدى المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، مما يدل على أن الموافقة لا تكون لشخص معين بالذات.

المطلب الرابع: إثبات وشكل الوصية بنقل وغرس الأعضاء

إذا كان المشرع الجزائري قد تحدث عن إثبات الوصية بصفة عامة وذلك في المادة 191 ق.أ.ج على أنها تثبت بأمرين:

أ- بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.

ب- وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية. فإنه خص الإيصاء في نقل وغرس الأعضاء بشرط الموافقة الكتابية الصريحة وبحضور شاهدين، وتودع لدى المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة[81].

أما المشرع المصري فإنه وفي القانون رقم 71 لسنة 1946 وفي المادة الثانية ذهب إلى أنه تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزا عنها انعقدت الوصية بإشارته المفهمة ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع... ".

فالمشرع المصري يشترط لجواز سماع دعوى الوصية عند الإنكار؛ أن تكون محررة في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية يصدق فيها على إمضاء الموصي أو ختمه، أو تحرير بها ورقة عرفية مكتوبة جميعها بخط الموصي وموقع عليها بإمضائه،

فالكتابة هنا لازمة لسماع دعوى الوصية وليست شرطا لانعقادها، والذي يؤيد هذا التفسير ما جاء بنص المادة الثالثة من القانون 103 لسنة 1962، والتي تقرر ضرورة الحصول على إقرار كتابي من الموصين وهم كاملو الأهلية[82].

الخاتمة

1- من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس؛ والذي يشمل المحافظة على حق الحياة الكريمة، والمحافظة على الكرامة الإنسانية، والحماية لجسم الإنسان حيا وميتا،ومنع الاعتداء عليه وغيرها.

2- كرامة الإنسان هي من حقوق الإنسان الشخصية التي خوله الله سبحانه بالدفاع عنها، والمخاصمة في سبيلها أوالتنازل عنها، فإذا مات الإنسان آل حق كرامته إلى ورثته.

3- جواز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشروط وضوابط منها؛ أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أوبشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

4- من القواعد الفقهية التي تحكم المسألة ؛ قاعدة الضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها، تتغير الأحكام بتغير الأزمان، الأمور بمقاصدها...

5- صنف بعض الفقهاء حق الإنسان على جسده باعتبار صاحب الحق في قسم: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب؛ لأن بدن الإنسان فيه حق الله من حيث التخلق(خلق الله للإنسان) مع جعل حق الانتفاع بهذا الجسد للعبد، والدليل على أن للإنسان حقا في جسده تشريع حق القصاص، وتشريع الدية في حال التنازل عن

القصاص؛ إذ لو لم يكن للإنسان حقا في جسده لما جاز له العفو.

6- أما تصنيف حق الإنسان على جسده باعتبار الحق المالي والحق الشخصي أرى من خلال البحث أنه حق شخصي محض لا يقوم بالمال.

أما تصنيفه باعتبار هل هو حق انتفاع أم حق منفعة، فإنه حق انتفاع أو ملك انتفاع؛ والفرق بين الانتفاع والمنفعة أن مالك الانتفاع لايجوز له أن يتصرف بإجارة ولا بهبة ولا بإعارة، أما مالك المنفعة فيجوز له التصرف بهذه الثلاثة، أما البيع فلا يجوز لأي منهما.

7- إن حق التبرع بعضو من الأعضاء لضرورة ومصلحة شرعية من قبيل التبرع بحق شخصي محض لا يتقوم بالمال، وينوب عن هذا الحق الشخصي الأهل والعائلة أو الورثة عند وفاة المتبرع سدا لذرائع ورعاية لحق الأسرة في حفظ كرامة مورثها، وعدم السماح بإهانته، وليس من باب توريث الحق لذلك سماه البعض ترخيص العائلة.

8- عدم توريث حق التبرع بأعضاء الشخص بعد وفاته لقول القرافي:(..ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورث لايرثون مايتعلق به).

9- جواز الإيصاء بعضو من أعضاء الإنسان قبل وفاته لإنسان حي لمصلحة وضرورة شرعية، والضرورة تقدر بقدرها مع التزام الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء.

10- الوصية بعضو من الأعضاء من باب الوصية بالمنافع المندوبة التي يراد بها الطاعة والثواب جائزة من الإنسان الحي تنفذ بعد وفاته بشروط منها ألا يقصد منها المقابل المادي له أو لورثته، وأن تكون مشهودا عليها.

11- إن استئذان الورثة في حق نقل عضو من أعضاء الإنسان الميت وغرسها لإنسان حي، لا يعد انتقالا لحق مالي عن طريق الميراث وإنما هو سد لذرائع كثيرة منها؛ إخماد لفتنة قد تقع في حالة عدم الاستئذان للورثة (الثأر، والانتقام) وحفاظا على مشاعرهم ورعاية لكرامة مورثهم المقدرة في الشرع والتي هي من كرامتهم.

12- من القواعد التي تحكم الموضوع؛ كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف،وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

13- إن طبيعة حق الإنسان الحي على جسمه في القانون الوضعي تتجاذبه نظريات منها:أنه حق من حقوق الشخصية، أنه حق انتفاع، أنه حق ملكية وغيرها، أما جسد الشخص الميت، فإن حماية الجثة تخضع لاعتبارات اجتماعية في صون كرامة جسد الإنسان الآدمي من العبث بالجثة ومراعاة لشعور أقربائه.

14- أجاز المشرع الجزائري الوصية بزرع الأعضاء لأغراض علاجية بشروط وضوابط منصوص عليها في قانون الصحة الجزائري رقم5/85 من المادة 161إلى المادة 163

15- الوصية بالجثة أو بأجزاء منها لأغراض علمية أو طبية مشروعة قانونا بشرط الأهلية للموصي.

16- خص المشرع الجزائري الإيصاء بنقل وغرس الأعضاء بشرط الموافقة الكتابية الصريحة وبحضور شاهدين، وتودع لد ى المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ر) 1999..

2- أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة

الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ر)، 1419 هـ، 1999م

3- الأنصاري عبد الحميد إسماعيل، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1420 هـ، 2000.

4- البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب االعلمية، بيروت (د.ر)، 1401.

5- البقوري، أبو عبد الله،ترتيب فروق القرافي، تحقيق الميلود بن جمعة، الحبيب بن الطاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1424، 2003.

6- بكرو كمال الدين جمعة، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، دار الخير، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ، 2001 م .

7- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية،(د.ر)(د.ت).

8- الجرجاني، علي بن محمد ،التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1418هـ.

9- ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان،(د.ر) (د.ت).

10- طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية القاهرة،، ط1، 2001.

11- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، (د.ر) (د.ت) .

12- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر،بيروت، لبنان، (د.ر)(د.ت).

13- مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الحديث، القاهرة ط1، 1414هـ .

14- محمد سعيد البوطي، مع الناس، مشورات وفتاوى، دار الفكر، دمشق، ط4، 1423، 2000.

15- محمد سعيد البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط1412،1 هـ.

16- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2002. مصطفى القضاة، مقال .

17- مصطفى القضاة، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، 1996، مقال بعنوان: حكم غرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي .

18- النووي،يحي بن شرف الدين، النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

19- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1999.

20- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، المطبعة الكبرى، البولاق، مصر، (د.ر)، 1321 هـ.

21- ابن الشاط،أبو القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، أدرار الشروق على أنواء الفروق، عالم الكتب،بيروت، لبنان،(د.ر)(د.ت).

22- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، طبعة دار الكتاب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1425هـ،2004.

23- عبد الله بن الشيخ بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ر) (د. ت).

24- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار الفكر،، بيروت 1412هـ،1992.

25- عصمت الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، مكتبة جراح إسلام، لاهور، باكستان، ط1، 1414 هـ، 1993 م.

26- القرافي، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ر)(د.ت)

27- القره داغي، علي محي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة،، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1432-2011.

28- القحطاني، مسفر بن علي محمد، منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.

29- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر،ط1، 1991.

30- يوسف القرضاوي، " رأي في موضوع زراعة الأعضاء " بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي، جمادى الأولى، 1410 هـ، كانون الأول 1988 م، العدد 12، السنة .

31 - جريدة الشروق اليومية، 21 شوال 1424 هـ، 15 ديسمبر 2003 م، العدد 949 الجزائر.

32 - جريدة البلاد اليومية، 22 رمضان 1423 هـ، 27 نوفمبر 2002 م، العدد 936 .

33 - جريدة البلاد اليومية، 9ربيع الثاني، 1422هـ، 30 جوان 2001م، العدد499، الجزائر.

34- قرارات وتوصيات الدورة الرابعة،مجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة 18 – 23 جمادى الثانية 1408 هـ، 6 – 11 فبراير 1988 القرار رقم 26 (1 / 4)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1418هـ، 1998 .

الهوامش :

(1) الإسراء / 70 .

(2) انظر: الشافعي، الأم، المطبعة الكبرى، البولاق، مصر، (د.ر)، 1321 هـ، ج6 ص: 44، وانظر: عبد الله بن الشيخ بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ر) (د. ت)، ج1 ص: 624.

(3) انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، (د.ر) (د.ت) ج3 ص: 46، وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ر) (د.ت) ج1 ص: 124 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4 ص: 114، النووي، روضة الطالبين، ج3 ص: 285 .

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3 ص: 522 .

(5) محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس، مشورات وفتاوى، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، 1423، 2000، ج1 ص: 53-56. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط1، 1412 هـ، 1991 م، ص: 130- 131.

(6) يوسف القرضاوي، " رأي في موضوع زراعة الأعضاء " بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي، جمادى الأولى، 1410 هـ، كانون الأول 1988 م، العدد 12، السنة: 18 ص: 14 .

(7) علي جمعة، مقال في جريدة الشروق اليومية، 21، 15 ديسمبر 2003 م، العدد 949 الجزائر .

(8) محمد الشريف قاهر، عضو المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، جريدة البلاد اليومية، 22 رمضان 1423 هـ، 27 نوفمبر 2002 م، العدد 936 .

(9) جريدة البلاد اليومية، 09 ربيع الثاني، 1422 هـ، 30 جوان 2001 م، العدد 499، الجزائر

(10) انظر: كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، دار الخير، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ، 2001 م، ص: 340 – 348 .

(11) انظر: كمال الدين جمعة بكرو، المرجع نفسه، ص: 340 – 348 .

(12) انظر: كمال الدين جمعة بكرو، المرجع نفسه، ص: 340 – 348 .

(13) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3 ص: 522 .

(14) جريدة البلاد اليومية، 22 رمضان، 1423 هـ، 27 نوفمبر 2002 م، العدد 936 .

(15) النساء / 29 .

(16) المائدة / 03 .

(17) جريدة البلاد، العدد 936.

(18) جريدة البلاد، 09 ربيع الثاني 1422 هـ، 30 جوان 2001 م، العدد 499، الجزائر .

(19) جريدة الشروق اليومية، 15 ديسمبر 2003 م، العدد 949، الجزائر.

(20) قرارات وتوصيات الدورة الرابعة،مجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة 18 – 23 جمادى الثانية 1408 هـ، 6 – 11 فبراير 1988 القرار رقم 26 (1 / 4)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1418هـ، 1998 ص: 57 -58

(21) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس، ج1 ص: 55.

(22) – انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس، ج1 ص: 55.

(23) سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص: 239 .

(24) سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص: 240 .

(25) كمال الدين جمعة بكرو، المرجع السابق، ص: 340 .

(26) انظر: مسفر علي القحطاني، منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، ص: 682- 685، انظر كمال الدين جمعة بكرو، المرجع السابق، ص: 480- 492،وانظر: سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص: 237- 240، مصطفى محمد الذهبي، المرجع السابق، ص: 66- 83 .

(27) البقرة / 173 .

(28) المائدة / 03 .

(29) الأنعام / 118 – 119 .

(30) مسفر بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص: 683 .

(31) انظر: مسفر بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص: 685 – 686، مصطفى القضاة، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، 1996، مقال بعنوان: حكم غرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي ص: 134 – 135، سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص: 241 – 242 .

(32) كمال الدين جمعة بكرو، المرجع السابق، ص: 470 – 474، مصطفى القضاة، البحث السابق، ص: 118 – 122، سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص: 242 – 244، مصطفى الذهبي، المرجع السابق، ص: 52 – 58 .

(33) الحجرات / 12 .

(34) الإسراء / 70 .

(35) البقرة / 195 .

(36) – أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس بلفظ (فالثلث والثلث كثير) ج3 ص186، وأخرجه مسلم، كتاب الوصية، حديث رقم: 5، وحديث رقم: 10، وحديث رقم: 11. ج5ص71-72، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر،بيروت، لبنان، (د.ر)(د.ت).

(37) مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص: 120.

(38) النور / 42 .

(39) النور / 33 .

(40) القصص / 54 .

(41) مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص: 123.

(42) مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص: 124 – 126.

(43) البقرة / 178 .

(44) الشاطبي، الموافقات، طبعة دار الكتاب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1425هـ،2004. ص: 408-410.

(45) – انظر: مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص: 125 – 126 .

(46) – الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1418 هـ، 1998، ص: 326 .

(47) كمال الدين جمعة بكرو، المرجع السابق، ص: 518 – 519.

(48) محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس، ج1 ص: 55 .

(49) انظر: مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص: 126 .

(50) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1420 هـ، 2000 م، ص: 46 .

(51) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص: 16.

(52) انظر: كمال الدين جمعة بكرو، المرجع السابق، ص: 492.

(53) انظر: سعيد رمضان البوطي، مع الناس، ج1 ص: 55.

(54) مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص: 126 – 127.

(55) سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص: 241 .

(56) جريدة البلاد، 22 رمضان 1423 هـ، 27 نوفمبر 2002 م، العدد 936 .

(57) مسفر علي القحطاني، المرجع السابق، ص: 686، عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، قرار رقم 26،ص: 59.

(58) كمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص: 519 – 520 .

(59) كمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص: 519 – 520.

(60) ومن النصوص قوله – صلى الله عايه وسلم –: " لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء "، أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم 1982.

(61) كمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص: 521 .

(62) – القرافي، الفروق، ج3 ص: 275 – 279، ابن الشاط، تهذيب الفروق، ج3 ص: 284 – 285، البقوري،ترتيب الفروق، ص: 493.

(63) عصمت الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، مكتبة جراح إسلام، لاهور، باكستان، ط1، 1414 هـ، 1993 م، ص: 59 .

(64) عصمت الله عنايت الله محمد، المرجع السابق، ص: 61 – 62.

(65) عصمت الله عنايت الله محمد، المرجع السابق، ص: 61 – 62.

(66) طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ص: 80.

(67) أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ر) 1999، ص: 39– 40.

(68) طارق سرور، المرجع السابق، ص: 81 – 82 .

(69) انظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص: 84 .

(70) أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص: 40 .

(71) أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص: 43 .

(72) منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص: 22 .

(73) منذر الفضل، المرجع نفسه، ص: 117.

(74) منذر الفضل، المرجع نفسه، ص: 117.

(75) منذر الفضل، المرجع نفسه، ص: 118.

(76) أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ر)، 1419 هـ، 1999 م، ص: 270

(77) منذر الفضل، المرجع السابق، ص: 129.

(78) منذر الفضل، المرجع السابق، ص: 129.

(79) منذر الفضل، المرجع السابق، ص: 117.

(80) كمال الدين جمعة بكرو، المرجع السابق، ص: 308.

(81) كمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص: 305 .

(82) أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص: 271 .